


الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد رقم 866

السنة 37

20 جمادى الثانية 1416
الموافق 15 نوفمبر 1995

المحتوى

1 - قوانين وأوامر قانونية 2 - مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية

594 1995/10/ 28 مرسوم رقم 135 - 95، يتضمن إعادة تنظيم الديوان العسكري لرئيس الجمهورية

- نصوص مختلفة

594 1995/10/ 24 مرسوم رقم 133 - 95، يقضي بإنهاء مهام مستشار.

595 1995/10/ 31 مقرر رقم 383، يقضي بتعيين رئيس مصلحة.

595 1995/11/ 05 مقرر 553، يقضي بمنح تفويض بالتوقيع لمدير ديوان رئيس الجمهورية.

595 1995/11/ 7 مقرر رقم 554، يقضي بمنح تفويض بالتوقيع للمديرة المساعدة لديوان رئيس الجمهورية.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص تنظيمية

- 1995/10/ 28 مرسوم رقم 134 - 95 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 180 - 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المحدد لتنظيم ونظم تسيير المكتب الوطني للمحاربين القدماء وضحايا الحرب.
- 596

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

- 1995/10/ 23 مقرر رقم 508، قاضي بحظر جريدة
- 598
- 1995/10/ 23 مقرر رقم 509، قاضي بحظر جريدة
- 598

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

- 1995/10/ 21 قرار رقم 686، يقضي بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الوريانية في ميزانية تنظيم دورة ألعاب "اميلكار كابرال"
- 599
- 1995/10/ 23 قرار رقم 689، يقضي بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الوريانية في ميزانية جامعة الدول العربية.
- 599

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

- 1995/10/ 21 مقرر رقم 507، الذي يمنح ترخيصا معدنيا شخصيا لصالح شركة اشتون ويست افريكا بروبوتي الحدودية
- 599

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية

- 1995/11/ 2 مرسوم رقم 95 - 046، متعلق بإنشاء كلية للعلوم والتقنيات.
- 600
- 1995/11/ 02 مرسوم رقم 95 - 047، المحدد لنظام الدروس والامتحانات والنظام التأديبي في كليات ومعاهد جامعة نواكشوط.
- 600

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

- 1995/10/ 29 مرسوم رقم 95 - 045، يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الجمع الاولبي.
- 601

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

- نصوص مختلفة

- 1995/10/ 24 مقرر رقم 511، يقضي بالترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة اليناء
- 601

3- إشعارات

4 - إعلانات

1 - مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 135 - 95 صادر بتاريخ 28 أكتوبر

1995، يتضمن إعادة تنظيم الديوان العسكري

لرئيس الجمهورية

المادة الأولى . - يرأس الديوان العسكري لرئيس

الجمهورية رئيس ديوان عسكري يعين بمقتضى مرسوم

المادة 2 . - يكلف رئيس الديوان العسكري لرئيس

الجمهورية بما يلي :

- القيام بتسيير وصيانة الممتلكات الثابتة وغير الثابتة

التابعة لرئاسة الجمهورية والتي تضم :

- المكاتب

- مقر إقامة الرئيس

- الفلاشات المخصصة للضيوف

- السيارات المخصصة لاستقبال الوفود

- طائرات القيادة

- القيام بالتسيير والمتابعة الادارية لعمال المرفق التابعين

لرئاسة الجمهورية

- التعاون مع المصالح التابعة للتشريفات في التحضير

للحفلات التي يمنح فيها لرئيس الجمهورية بعض الاوسمة

- تسيير الاعتمادات المخصصة للديوان العسكري

- تنظيم المراسيم العسكرية والحراسة المرافقة لرئيس

الجمهورية ورقابة تنفيذ ذلك وعليه فان له سلطة على تجمع

سرايا وحراسة الامن.

المادة 3 . - يضم الديوان العسكري :

- مصلحة ادارية ومالية

- مصلحة السكرتارية والختم والمراسيم

- مصلحة الشيفرة

- مصلحة الهندسة المدنية

- مصلحة المساحات الخضراء

- مصلحة مراب الاستقبال

المادة 4 . - يعين رؤساء المصالح التابعين للديوان

العسكري بمقتضى مقرر من رئيس الجمهورية.

المادة 5 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 86 - 39

الصادر بتاريخ 28 ابريل 1986.

المادة 6 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 133 - 95 صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1995،

يقضي بإنهاء مهام مستشار.

المادة الأولى . - تنهى مهام السيد : اممد ولد احمد،

مستشار بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 383، صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995، يقضي بتعيين رئيس مصلحة

المادة 2 . - يرخص لمدير ديوان رئيس الجمهورية بتفويض توقيعه للمديرة المساعدة للديوان بالنسبة لكل ما يتعلق بالتسيير الإداري والمالية الداخلة في صلاحياته

المادة 3 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة والخالفة لهذا القرار

المادة الأولى . - يعين السيد ابنو ولد احمد، مهندس اعمال اقتصاد ريفي، رئيسا لمصلحة المساحات الخضراء لدى الديوان العسكري لرئيس الجمهورية.

المادة 4 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 554، صادر 7 نوفمبر 1995، يقضي بمنح تفويض بالتوقيع للمديرة المساعدة لديوان رئيس الجمهورية.

مقرر 553، صادر بتاريخ 05 نوفمبر 1995، يقضي بمنح تفويض بالتوقيع لمدير ديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى . - تمنح السيدة العالية بنت مكوس المديرة المساعدة لديوان رئيس الجمهورية تفويضا بالتوقيع باسم مدير الديوان على ما يلي :
- الوثائق المتعلقة بتسيير العمال التابعين للديوان المدني للرئيس طبقا للنظم المعمول بها
- الوثائق المتعلقة بصرف النفقات التي تقطع من الاعتمادات المخصصة للديوان.

المادة الأولى . - يمنح الدكتور لوليد ولد و داد مدير ديوان رئيس الجمهورية تفويضا بالتوقيع باسم رئيس الجمهورية للقرارات المتخذة بوصفها إجراءات تسيير إداري ومالي والداخلية في إطار صلاحياته باستثناء المراسيم والقرارات.

المادة 2 . - يسبق توقيع السيد العالية بنت مكوس بعبارة "عن مدير ديوان رئيس الجمهورية وبتفويض منه"

وينطبق هذا التوقيع خصوصا على ما يلي :

ويبلغ توقيع المديرة المساعدة للديوان في نسختين الى كل من نائب الامر بالصرف والمراقب المالي والمؤسسات المصرفية المعنية

- الوثائق المتعلقة بتسيير مجموع عمال المصالح التابعة للديوان المدني لرئيس الجمهورية طبقا للنظم المعمول بها

- الوثائق المتضمنة صرف النفقات التي تقطع من الاعتمادات المخصصة للديوان

المادة 3 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ويبلغ توقيع الدكتور لوليد ولد و داد في نسختين الى كل من نائب الامر بالصرف والمراقب المالي.

وزارة الدفاع الوطني

- ممثل الحار بين القدماء، ذوي الجنسية الفريسية القاطنين في موريتانيا باستثناء منقضي الوافع المشار إليها لها وأعضاء مجلس الإدارة الفريسيين المقيمين من قبل السفارة الفريسية لدى الجمهوريّة الإسلامية الليتانية فإنه يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأخرين بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصاية.

المادة 6 - يتولى مجلس الإدارة بصفة عامة إدارة المكتب الوطني و يكلف :

- بالتداول حول مشروع ميزانية المكتب.
- باقتال الحساب النهائي السنوي للميزانية.
- بالاستماع الى التقرير السنوي لمدير المكتب.
- ابداء رايه حول المسائل الداخلة ضمن اختصاصه بموجب هذا المرسوم أو الطروحة من قبل الوزير المكلف بالصاية.

المادة 7 - يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية 3 (ثلاث) مرات خلال السنة وكلما دعا تسيير وإدارة المؤسسة الى ذلك وفي حالة الدورة الاستثنائية يبلغ مسبقا الوزير المكلف بالصاية بهذا الامر.

المادة 8 - لا يداول مجلس الإدارة مداولة شرعية الا اذا حضر نصف اعضاءه على الاقل للاجتماع وتتخذ القرارات بالاجابة البسيطة للاعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. يشر رئيس مجلس الإدارة على سجل مداولات المجلس الذي يجري مسكه وترقيمه وتنقل الدواالات الى وزير الدفاع الوطني للمصادقة عليها وتعتبر الدواالات مصدقةا عليها الا تحازرت مدة 15 يوما على الاكثر بدون شهر من الوزير المكلف بالصاية.

المادة 9 - لضمان مراقبة افضل ومتابعة دائمة للمهمة توجهات الجهاز الإداري يعين مجلس الإدارة من بين اعضاء لجنة تسيير، وتتكون هذه اللجنة من أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس مجلس الإدارة، وتجتمع هذه اللجنة مرة على الاقل خلال (2) شهرين أو اكثر اذا دعت الضرورة الى ذلك.

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 134 - 95 صادر بتاريخ 28 اكتوبر 1995 يلغى ويحل محل المرسوم رقم 180 - 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 للحدد لتنظيم وتعلم تسيير المكتب الوطني للمحاربين القدماء، وضحيا الحربية.

المادة الاولى - تنشأ مؤسسة مرمية ذات طابع إداري تسمى المكتب الوطني للمحاربين القدماء، وضحيا الحربية، وتتبع هذه المؤسسة بالتمويل من المؤسسة الدينية والاستقلال المالي ويوجد مقرها في نواكشوط.

المادة 2 - يكلف المكتب الوطني للمحاربين القدماء، وضحيا الحربية بإطلي :

- السهر في جميع الظروف على المصالح المالية والمعنوية لرعاياه.
- القيام بتسيير منازل الحار بين المشيدة على ارض الجمهوريّة.

- اشارة أو تشجيع المبادرات الهادفة الى حماية وتطوير او اصمر الاخوة بين الحار بين القدماء

المادة 3 - يجتمع بصفة محارب موريتاني قديم، كل المواطنين الليتانيين الحاصلين على بطاقة محارب. وتسلم تلك البطاقة، من قبل السلطات الفريسية المختصة.

المادة 4 - يوضع المكتب الوطني تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني ويبار من قبل جهاز مداول تسيير و جهاز تنفيذي

المادة 5 - يتكون الجهاز الإداري والمصرفي من مجلسين الإداري والمصرفي.

- مناصري رئيس جهاز وكيل اقتصادي أو بطو سياسي
- ممثل من كل من الوزرات التالية وزارة الصاية، المالية، وزارة التضحيط، وزارة الداخلية.
- ممثل الحار بين القدماء في كل من المواضيع التالية: اطار مرفقي شهيدتي - نواكشوط - روصو - سيجماني.

المادة 10 - بداتسبة حضورهم لاجتماعات المجلس

ياخذ أعضاء مجلس الادارة علاوات الحضور طبقا للمادة 12 من المرسوم رقم 118 - 90 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990. المحدد لتشكيل وتنظيم وسير الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.

المادة 11 - يتمتع الوزير المكلف بالوصاية على المؤسسات العمومية بالترخيص والتصديق والتعليق أو الالغاء كما يشترط في حق الابدال بعد اصدار بيان سنوي اثر المادة 118 من المرسوم يتعلق بتسجيل الديون المستحقة والتكاليف الواجبة في الميزانية أو في الحساب التقديرى ويلزم توميع أحكام الابدال والالغاء.

تمارس سلطة الوصاية ملاحقتها فيما يتعلق بـ:

- 1 - الميزانية
- 2 - القروض والسلف
- 3 - الهدايا، الوصايا، أو الاعانات.
- 4 - بيع العقارات.
- 5 - الصفقات والعقود
- 6 - سلم المكافأ
- 7 - التقرير السنوي والحسابات .

يبذل وزير المالية بالصكوك أو الوثائق ذات الاثر المالي بصفته المكلف بتسيير الدولة وهذا الاخير يبلغ المؤسسة أو سلطة الوصاية عن الأراء والقرارات أو الاجراءات المتخذة بخصوص هذا الموضوع.

وتكون الاحكام السبعة (07) المذكورة انفا موضوع

مصادقة من الوزير المكلف بالوصاية ووزير المالية.

المادة 12 - يتكون الجهاز التنفيذي للمكتب الوطني

من:

- مدير يتمتع الزاميا بصفة محارب قديم. ويعين بمرسوم من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية.
- وكيل محاسب يعين بمقرر من وزير المالية.

المادة 13 - عدا تمثيل المكتب الوطني، يكلف مدير

المكتب بتطبيق قرارات مجلس الادارة وتقديم تقرير وهو الأمر مصرف الميزانية ويتمتع بالسلطة على الافراد ويحسب هؤلاء في حدود العدد والاعتمادات التوقعة في الميزانية السنوية على شروط المكافأة المحددة بمداوات مجلس الادارة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 14 - يكلف الوكيل المحاسب بتنفيذ الايرادات

والنفقات وتبديير وحراسة الاعتمادات وقيم المكتب الوطني طبقا لنظم المحاسبة العامة، ومقاضي امام محكمة الحسابات.

المادة 15 - تتوارى ميزانية المكتب الوطني من حيث

الايرادات والنفقات على النحو التالي:

أ- إيرادات:

1- إيرادات عادية

2- إيرادات الشراكة والمساهمات العمومية

3- إيرادات مختلفة

4- إيرادات غير عادية

ب- مساعداة ميزانية الجمهورية الفرنسية.

ج- اموال مصادرة مقدمة من قبل هيئات عمومية أو خصوصية أخرى

د- مساعداة مصادرة يتم قبولها من ضمن مداولة من قبل مجلس الادارة

هـ- ريع الممتلكات التي يتم نقل ملكيتها بالطريقة نفسها

ب) النفقات

1) نفقات عادية

مرتبات وعلاوات مختلفة للافراد

2- صيانة وتسيير وتجديد الادوات

3- اعانات ومساعدات فردية وقروض

4- نفقات مختلفة غير منتظرة

5- نفقات غير عادية

6- اعانات، مساعدات فردية وقروض

7- الأشغال

8- اقتناء اموال منقولة او عقارية.

9- مدفوعات، اعتمادات الانحاز، بصفة الترفيق.

يوقف برنامج العمل والاقتناءات من قبل مجلس الادارة.

المادة 16 - يحصر وتنفذ ميزانية المكتب تمشيا مع

النظم المطبقة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري

طبقا للامر القاوني رقم 012 - 89 الصادر بتاريخ 23 يناير

1989، المتضمن للنظام الاساسي للمحاسبة العمومية.

المادة 17 - يتكون الحساب المالي موضوع تقرير

مفصل من قبل مدير المكتب يبرر فيه الشروط العامة التي

نفذت خلاله الميزانية المنصرمة ويوضح جميع الفروق بين

التقديرات والانحازات وتوجه نسخة من هذا

المادة 19: - تلغى جميع الاجراءات السابقة والمخالفة لهذا الرسم، خصوصاً الرسم رقم 1806 - 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967، والحدود لتنظيم ونظام تعيين المكاتب الوطني للمحاربين القدامى وضحايا الحرب.

المادة 20: - يكلف وزير الدفاع الوطني وزير المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الرسم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريانية.

وزارة الداخلية والولايات

- مجموع مختلفة

مقرر رقم 509، صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1995، قاضي بحظر جريدة

المادة الأولى - يحظر تداول وتوزيع وبيع جريدة "الاتق العربي" الناطقة بالعربية في الجمهورية الإسلامية الوريانية طبقاً للمادة 11 من الامر القانوني 023.91 بتاريخ 25 يوليو 91.

المادة 2: - تلغى رخصة النشر موضع الوصل رقم 061 بتاريخ 15 أبريل 1995.

المادة 3: - يكلف مدير الشؤون السياسية والحريات العامة والمدير العام للامن الوطني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ويسري مفعوله ابتداء من تليفه.

التقرير المبين لاستخدام مساعدات حكومة الجمهورية الفرنسية الى الوزير الفرنسي للمحاربين القدامى وضحايا الحرب.

المادة 18: - تدارس من امانة وتعيين سائح المكاتب الوطني من قبل سفير من الاتصالات مهنى ثم يبعث اليها الوزير من قبل وزير المالية لتفدية مهمته، ويشترط مجموع مستندات التحقق في المستندات بجديتها.

ويختص من قومن الحسابات بعد اولاية كل سنة تقريراً من المصروف ويوجهه الى الوزير الكلف بالوصاية ووزير المالية ورئيس الجهاز التداول.

مقرر رقم 508، صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1995، قاضي بحظر جريدة

المادة الأولى - يحظر تداول وتوزيع وبيع جريدة "اخبار الاسبوع" الناطقة بالعربية في الجمهورية الإسلامية الوريانية طبقاً للمادة 11 من الامر القانوني 023.91 بتاريخ 25 يوليو 91.

المادة 2: - تلغى رخصة النشر موضع الوصل رقم 40 بتاريخ 24 فبراير 1993.

المادة 3: - يكلف مدير الشؤون السياسية والحريات العامة والمدير العام للامن الوطني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ويسري مفعوله ابتداء من تليفه.

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

قرار رقم 689، صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1995، يقضي
بإنتاج مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية
بجامعة الدول العربية

قرار رقم 686، صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1995، يقضي
بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية
تنظيم دورة ألعاب "أميلكار كابرال"

المادة 01 - - يسمح بدفع مساهمة موريتانيا بالنسبة
لسنة 1995، في الميزانية العادية لجامعة الدول العربية
والبالغة 37.033.848 (سبعة وثلاثين مليوناً وثلاث وثلثين
مئاً وثمان مائة وثمان وأربعين) أوقية.

المادة 01 - - يسمح بدفع مساهمة الدولة بمبلغ ستة
عشر مليوناً من الأوقية (16.000.000) إلى اللجنة
التحضيرية المنظمة لدورة ألعاب "أميلكار كابرال"

المادة 02 - - تقتطع هذه النفقة من ميزانية 1995، الباب
40 الفصل 01 المادة 14 الفقرة 55. وستدفع في الحساب
رقم 201/909/34 لدى بنك القاهرة قسم الجامعة العربية.

المادة 02 - - يقتطع هذا المبلغ من ميزانية الدولة الباب
40 الفصل 01 المادة 16 الفقرة 55. ويحول دفعة واحدة
على الحساب رقم 430.39 المفتوح لدى الخزينة العامة، باسم
اللجنة.

المادة 03 - - يكلف مدير الميزانية والحسابات والمدير
العام للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي
ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 03 - - يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير
الخزينة العامة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر
في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

1- في الغرب بالخط آ ب
2- في الجنوب بالخطوط التي تربط النقاط ب ج و د
3- في الشرق والشمال الشرقي بحدود موريتانيا مع
الجزائر ومالي
4- في الشمال والشمال الغربي بحدود موريتانيا مع
المغرب والصحراء
وتجدر الإشارة إلى أن إحداثيات النقاط أ ب ج و د هي
التالي:

أ -	20	21	شمالاً	00	16	غرباً
ب -	00	20	شمالاً	00	16	غرباً
ج -	00	20	شمالاً	00	12	غرباً
د -	37	22	شمالاً	19	6	غرباً

المادة 4 - - تحدد مدة صلاحية هذا الترخيص بستة
أشهر ويمكن تحديدها مرة واحدة ولنفس المدة.

المادة 5 - - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة
بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 507، صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1995، الذي
يمنح ترخيصاً معدنياً شخصياً لمصالح شركة أشتون
ويست أفريكا برونزتي المحدودة
المادة الأولى - - يمنح ترخيص معدني شخصي
للتعديني من ترينيداد والنس في ظهر أرفينج تحت رقم 73،
لمصالح شركة أشتون ويست أفريكا برونزتي المحدودة.
المناطق الأربع، 441، شوارع سنت كيلدا، مياهورن، فيكتوريا
استراليا 3004.

المادة 2 - - يسمح بموجب هذا الترخيص إجراء كل
عملية شخصية المتفق من إسكانية تواجد مكامن للماس
في المنطقة المذكورة وامتدادها الجنوبي الغربي.
لا يجوز للعمليات المتوقعة أن تغير حالة سطح الأرض ولا
أن تؤدي إلى اشغالات ترابية.

المادة 3 - - يفرض هذا الترخيص مساحة تقدر بـ
380.000 هكتاراً واحدة كما يلي:

وزارة التهذيب الوطني

المادة 5 - . يكلف وزير التهذيب الوطني بتنفيذ هذا الرسم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 95 - 2.046 ، 2 نوفمبر 1995 متعلق بإنشاء كلية للعلوم والتقنيات

المادة الأولى - . تنشأ جامعة نواكشوط كلية للعلوم والتقنيات مكلفة بالتعليم والبحث في مجال العلوم والتقنيات

مرسوم رقم 95 - 047 ، صادر بتاريخ 02 نوفمبر 1995 المحدد لنظام الدروس والامتحانات والنظام التأديبي في كليات ومعاهد جامعة نواكشوط

المادة 2 - . يحل المعهد العلمي العالي وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري منشأة بموجب المرسوم رقم

المادة الأولى - . يحدد نظام الدروس والامتحانات والنظام التأديبي في كليات ومعاهد جامعة نواكشوط بواسطة مقرر للوزير المكلف بالتعليم العالي.

185 - 86 مكرر بتاريخ 5 نوفمبر 1986 وتحال أمورها وخصومها إلى جامعة نواكشوط. يوضع تحت تصرف كلية العلوم والتقنيات موقوف المعهد العلمي العالي وكذلك البناي والاروات التعليمية.

المادة 2 - . يلغى هذا المرسوم كل النصوص السابقة الخالفة من بينها المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم رقم 208 - 81 مكرر بتاريخ 18 سبتمبر 1981 القاضي بإنشاء كلية العلوم القانونية والاقتصادية والمادة 2 الفقرة 2 من المرسوم رقم 209 - 81 مكرر بتاريخ 18 سبتمبر 1981 القاضي بإنشاء كلية الآداب والعلوم الإنسانية المتعلقين بنظام الدروس والامتحانات والنظام التأديبي.

المادة 3 - . يكلف وزير التهذيب الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 3 - . يسمح للطلاب المسجلين حاليا في المعهد العلمي العالي بمتابعة دراستهم في إطار كلية العلوم والتقنيات طبقا لاختصاصيات الباب 3 من المرسوم رقم 209 - 88 بتاريخ 29 ديسمبر 1988 المنظم للمعهد العلمي العالي والحدود للدراسة فيه ؛ إلا أنه يسمح لهم في حالة الرسوب بالتسجيل للدراسة في السنة المعادلة من كلية العلوم والتقنيات

المادة 4 - . يلغى هذا المرسوم ويحل محل جميع النصوص الخالفة السابقة.

وزارة الوظيفة العموم والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

- السيد محمد ولد غالي المدير المساعد للتربية البدنية والرياضة، ممثلاً لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- السيد محمد سالم الملقب الداه ولد ابراهيم اداري من السلك المالي في ادارة الوصاية على المؤسسات ممثلاً لوزارة المالية.
- السيد المختار ولد محمد يحيى المدير المساعد لادارة المصادر البشرية ممثلاً لوزارة التخطيط
- السيد انيوكان دنبا مدير الشؤون الادارية والمالية ممثلاً لوزارة التهذيب الوطني
- السيد محمد الامين ولد الطلبة ممثلاً لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- السيد عبد عبيد مستشار فني ممثلاً لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي
- السيدة كورية بنت الطاهر مستشارة في المجلس البلدي ممثلة لبلدية انواكشوط
- السيد فال تيرنو ممثلاً للجماعات الرياضية
- السيد عليو حسن ممثلاً لعمال هيئة الجمع الاولبي.
- المادة 2 . - تحدد مدة انتداب الاعضاء بثلاث سنوات.

مرسوم رقم 95 - 045، صادر بتاريخ 29 اكتوبر 1995، يقضي بتعيين اعضاء مجلس ادارة الجمع الاولبي.

المادة الاولى : يعين السادة التالية اسماؤهم اعضاء لمجلس ادارة هيئة الجمع الاولبي :

- السيد محمد ولد غالي المدير المساعد للتربية البدنية والرياضة، ممثلاً لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- السيد محمد سالم الملقب الداه ولد ابراهيم اداري من السلك المالي في ادارة الوصاية على المؤسسات ممثلاً لوزارة المالية.

- السيد المختار ولد محمد يحيى المدير المساعد لادارة المصادر البشرية ممثلاً لوزارة التخطيط

- السيد انيوكان دنبا مدير الشؤون الادارية والمالية ممثلاً لوزارة التهذيب الوطني

- السيد محمد الامين ولد الطلبة ممثلاً لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

المادة 3 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 90/71 الصادر بتاريخ 2 مارس 1990 والرسوم رقم 70/91 الصادر بتاريخ 2 مايو 1991.

المادة 4 . - يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

- نصوص مختلفة

المادة 2 . - تدرس بهذا المعهد علوم الشريعة الاسلامية واللغة العربية.

مقرر رقم 511، صادر بتاريخ 24 اكتوبر 1995، يقضي بالترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة الميناء

المادة 3 . - يعتبر مدير المعهد المذكور اعلاه مسؤولاً عن التوجيه الثقافي والعلمي للمعهد

المادة الاولى . - يرخص للسيد محمد عبد الرحمن ولد معاوية بفتح معهد اسلامي بنواكشوط (مقاطعة الميناء - بلدية الميناء - مدينة نواكشوط) يدعى معهد عبد الله بن ياسين لتعليم اللغة العربية ونشر العلوم الدينية.

المادة 4 . - يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي ووالي منطقة نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3 - إشعارات

أمر بتحديد الجدول السنوي للجلسات

أولا قضايا الجنيح والخالفات

اليوم	التاريخ	التوقيت	المكان
الأربعاء	1995/11/22	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات
الأربعاء	1995/12/27	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات
الأربعاء	1996/01/31	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات
الأربعاء	1996/02/28	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات
الأربعاء	1996/03/27	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات
الاثنين	1996/04/29	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات
الأربعاء	1996/05/27	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات
الأربعاء	1996/05/27	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات
الأربعاء	1996/05/27	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات
ثانيا القضايا المدنية والتجارية			
الاثنين	1995/11/20	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات
الاثنين	1995/12/25	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات
الاثنين	1996/01/29	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات
الاثنين	1996/02/26	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات
الاثنين	1996/03/25	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات
الاثنين	1996/04/29	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات
الاثنين	1996/05/27	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات
الاثنين	1996/06/24	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات
الاثنين	1996/07/08	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات

ثالثا : القضايا الاستعجالية

سيتم النظر في هذا القضايا وفقا لجدول خاص يحدد تبعاً لأولوية ورودها على المحكمة.
والله الموفق

امر رقم 328 - 95 الصادر بتاريخ 05/10/22 يتضمن جدولا يحدد جلسات الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف بنواكشوط في الفترة الممتدة ما بين 19 نوفمبر 1995 وحتى 15 يوليو 1996

- كان احد : القضايا المدنية والتجارية والادارية والاجتماعية.

- كان اثنين : القضايا العروضة بغرفة المشورة.

- كان ثلاثاء : القضايا المدنية والتجارية.

- كان اربعاء : قضايا محكمة الجنيح، ويلغى هذا الامر ويحل محل الامر رقم 244 - 94 بتاريخ 10/10/1994.

حرر بمكتبه بقصر العدالة بنواكشوط
الرئيس

امر رقم 408 / - 95 صادر بتاريخ 95/10/23

اليوم	الشهر	السنة	الساعة	المكان	طبيعة الجلسة
الأربعاء	15 نوفمبر	1995	10 صباحا	قاعة رقم 2	مرافعات
الخميس 30	نوفمبر	1995	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
السبت 16	نوفمبر	1995	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
الاحد 31	نوفمبر	1995	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
الاثنين 15	يناير	1996	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
الأربعاء 31	يناير	1996	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
الخميس 15	فبراير	1996	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
الخميس 29	فبراير	1996	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
السبت 16	مارس	1996	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
الاحد 31	مارس	1996	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
الاثنين 15	ابريل	1996	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
الثلاثاء 30	ابريل	1996	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
الأربعاء 15	مايو	1996	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
الخميس 30	مايو	1996	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
السبت 15	يونيو	1996	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
الاحد 30	يونيو	1996	10 صباحا	قاعة رقم 2	نطق ومرافعات
الاثنين 14	يوليو	1996	10 صباحا	قاعة رقم 2	النطق

أما بالنسبة للقضاء الاستعجالي فإننا نحدد يوم الاثنين من كل اسبوع عند الساعة العاشرة صباحا، ونامر بنشر هذا الجدول في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4 - إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بنو اكشوط

اشعار بطلب تسجيل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 572 المقدم بتاريخ 95/07/26، طلب السيد محمد ولد محمد، الهبة المقدم بنو اكشوط طلب تسجيلاً بالتسجيل العقاري في دائرة اترارزة لثمنين حضريين شيدت تقطن مساحته ب 05 أرو و 80 من واقعة الطار / دار النعيم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 232 الحي 1 أو تحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 230 ومن الجنوب 233، ومن الغرب طريق بدون اسم، كما يصرح بأن الهبة منقولة بمقتضى عقد آاري، ويحق لحقبة الأشخاص المعيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الوقف اترارزة وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاعلار على الجدران وهو ماسيتم في اقرب وقت ممكن بالفاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنو اكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بنو اكشوط

اشعار بطلب تسجيل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 572 المقدم بتاريخ 95/07/26، طلب السيد محمد ولد محمد، الهبة المقدم بنو اكشوط طلب تسجيلاً بالتسجيل العقاري في دائرة اترارزة لثمنين حضريين شيدت تقطن مساحته ب 05 أرو و 80 من واقعة الطار / دار النعيم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 123 مكررة أو تحدها من الشمال 120 مكررة، و 121 مكررة، ومن الشرق القسيمة رقم 124، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الغرب 122، كما يصرح بأن الهبة منقولة بمقتضى عقد آاري، ويحق لجميع الأشخاص المعيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الوقف اترارزة وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاعلار على الجدران وهو ماسيتم في اقرب وقت ممكن بالفاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنو اكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

إعلان ضياع

يرفع الي علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 5014 متعلق بالقسيمة 87، حي ج السبخة، في دائرة اترارزة، ملكا للسيد يابا ولد محمد مادي.

كاتب الضبط
محمد ولد بو ديدا

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات و شراء الاعداد
تقدم الاعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	الإشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188 نواكشوط - موريتانيا	الإشتراكات العادية 4 000 أوقية اتحاد المغرب العربي 4 000 أوقية الدول الأخرى 5 000 أوقية
لا تتحمل الإدارة اية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الاعلانات	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	شراء الاعداد ضمن النسخة 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى